

# المحتويات

02	الديباجة
04	التوطئة القانونية
	<b>الباب الأول</b>
04	الفصل الأول: التسمية، التعريف، المقر
05	الفصل الثاني: المرجعية والمبادئ والمنطلقات، الأهداف، الوسائل
08	الفصل الثالث: العضوية
	<b>الباب الثاني</b>
08	الفصل الأول: الهيكل والتنظيم
09	الفصل الثاني: المؤتمر
10	الفصل الثالث: مجلس الشورى الوطني
13	الفصل الرابع: رئيس مجلس الشورى ونائبه
14	الفصل الخامس: مكتب مجلس الشورى الوطني
15	الفصل السادس: رئيس الحركة ونوابه الثلاثة
16	الفصل السابع: المكتب الوطني
17	الفصل الثامن: هيئة التنسيق
18	الفصل التاسع: هيئة التنسيق الموسعة
19	الفصل العاشر: هيئة السبق والتأسيس
19	الفصل الحادي عشر: المجلس الوطني
19	الفصل الثاني عشر: المجالس الاستشارية
	<b>الباب الثالث: الهياكل المحلية</b>
20	الفصل الأول: مجلس الشورى الولائي
22	الفصل الثاني: مجلس المربين الولائي
23	الفصل الثالث: المكتب الولائي
24	الفصل الرابع: الجمعية العامة البلدية
24	الفصل الخامس: المكتب البلدي
25	الفصل السادس: الأسرة
	<b>الباب الرابع: أحكام مالية</b>
25	الفصل الأول: الموارد
26	الفصل الثاني: النفقات
	<b>الباب الخامس: الأحكام الختامية</b>
26	الفصل الأول: أحكام ختامية

## الديباجة

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} -آل عمران 104-

ستظل "الجزائر أرض الإسلام"، وهي قلب المغرب العربي، وقلعة أحرار العالم، ومستقرّ الشهداء والمجاهدين، وسنحرص دائماً ليكون عمقها الإفريقي وفضاءها المتوسطي قائمين على حسن الجوار، وحقوق الإنسان، والدعوة إلى الخير.

لقد تأسست جزائر الاستقلال على قاعدة صلبة من القيم الرسالية والوطنية المحروستين بدماء الشهداء ونضال المخلصين، ولكن اختلال الموازين في بعض المراحل أدخل الجزائر أحياناً في انفصال، بين ما يريده الشعب وما تفرضه السياسات العرجاء، فاحتل الشعب من جراء ذلك العنت الشديد وتأجلت آماله في التنمية والحرية، مما أدخل البلاد والعباد في أزمت متتالية استجّلت فيها أحياناً الدماء واتهم فيها الإسلام وهُددت الوحدة الوطنية وأهدرت بسببها الأموال سنوات طويلة، وتأجل الإصلاح وتعثرت الديمقراطية، حتى انتفض الشعب في حراكه الشعبي المبارك من أجل إحداث التغيير في الأشكال والمضامين وأخذ زمام المبادرة، وأحيا الآمال من جديد في غد مشرق، تُقطف فيه ثمار الغرس الذي غرسه المصلحون وسقوه بالدماء والعرق وبالصبر على الابتلاء، وحموه بالتربية والوعي والبناء المتواصل، الذي ينطلق من قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} -آل عمران 103-

لقد دخلت الجزائر في مرحلة تمثل حالة من التجديد "يصنعها الجميع ويحميها الجميع"، وتنخرط فيها حركة البناء الوطني لتحقيق أهدافنا النبيلة في بناء صرح دولة رائدة، ومجتمع متماسك، ومواطن فاعل، من خلال استيعاب كل مكونات الجزائر في منظومة عمل تُعلي المصلحة الوطنية على غيرها، وتؤسس لتعددية تشاركية تكون أساسا للتداول السلمي على السلطة من خلال إرادة الشعب واختياره الحرّ للبرامج والرجال، وسنعمل -إن شاء الله تعالى- مع مختلف القوى لإعطاء نموذج القدوة على مستوى الفرد والأسرة، والمجتمع والحكومة ليساهم الجميع في الدولة الوطنية المنشودة.

وعلى الله التكلان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

# التوطئة القانونية

## « المادة 01 :

- « بناء على دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- « بناء على القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية.
- « بناء على الإجراءات الإدارية والتنظيمية الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية.
- « قررت الجمعية التأسيسية إنشاء حركة البناء الوطني والتي يرمز لها (البناء).

### حركة البناء الوطني

- البناء - EL BINAA -

# الباب الأول

## الفصل الأول: التسمية، التعريف، المقر

## « المادة 02 : التسمية والترميز

يسمى الحزب السياسي: حركة البناء الوطني، ويرمز له بـ (البناء)  
(EI BINAA HARAKAT EL BINAA EL WATANI)

## « المادة 03 : التعريف

حزب وطني شعبي محافظ يعمل في إطار مرجعية الأمة الجزائرية من أجل البناء المتكامل لتحقيق الإصلاح والتنمية الشاملة، ويسعى بالطرق السلمية لرفاه المجتمع وسعادته.

## « المادة 04 :

المقر الرئيس في الجزائر العاصمة عنوانه: رقم 521 درارية، الجزائر، ويمكن تغييره عند الاقتضاء بقرار من مجلس الشورى الوطني.

## الفصل الثاني: المرجعية والمبادئ والمنطلقات، الأهداف، الوسائل.

## « المادة 05 : المرجعية والمبادئ والمنطلقات

« الجزائر أرض الإسلام وكعبة الأحرار منذ طلائع الفتح الإسلامي وأبنائها رواد الحرية والوحدة والرقى، تراث ونضالات الحركة الوطنية مصدر إلهام وتطلعات للشعب الجزائري.

« بيان أول نوفمبر 1954 بمقاصده الكبرى وثيقة مؤسسة للدولة.

« الحراك الشعبي المبارك الأصيل كأداة تغيير حضاري لتجسيد سيادة الشعب ورمز تلاحم بين مؤسسات الدولة والمواطنين.

« الدستور الجزائري وقوانين الجمهورية.

« النظام الجمهوري ومدنية الدولة.

« مبدأ الشورى والديمقراطية والتداول السلمي.

« القيم الحضارية للأمة العربية والإسلامية والقيم الإنسانية.

« منهج الوسطية والاعتدال ومحاربة التطرف والإرهاب.

« التغيير بالوسائل السلمية ورفض العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

« الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية وصونهما.

« الدفاع عن استقلال الدولة وسيادتها وصيانة الأمن القومي.

قيم العدل والمساواة ورفض المحسوبية والممارسات الجهوية والفئوية.

« تكريس مبدأ اجتماعية الدولة وحماية النسيج المجتمعي والوحدة الوطنية.

« ترسيخ قيم العمل والتنمية وحماية المال العام والاقتصاد الوطني.

## « المادة 06 : الأهداف

- « العمل على تحصين ثوابت الأمة وحماية مقومات تماسك المجتمع الجزائري.
- « تجسيد بيان أول نوفمبر 1954 واعتبار قيمه أساس الحكومة في الدولة الجزائرية.
- « تمجيد الحراك الشعبي الأصيل والمبارك (22 فبراير) كونه الحدث المؤسس لمسارات الإصلاح والانطلاق لبناء الجزائر الجديدة.
- « ترقية الدستور لتطوير الحكم الراشد المنشود.
- « السعي لإرشاد المجتمع وقيادة الرأي العام والمساهمة في تشكيل إرادته السياسية من أجل التعاون على الخير والصلاح،
- « تثبيت الوحدة الوطنية ومرجعية الأمة وقيمها في نفوس الأجيال.
- « المساهمة في تهذيب الممارسة السياسية وتشجيع المواطنين على ثقافة المواطنة والنضال السياسي وتفعيل المبادرات الإيجابية في الحياة العامة.
- « العمل على تكريس وترقية مبدأ الشورى والممارسة الديمقراطية لضمان التداول السلمي على السلطة والمسؤوليات.
- « تعميق خيار المشاركة السياسية، وتكريس النهج الانتخابي كطريق للتغيير.
- « الانحياز دائما إلى الشعب الجزائري لتحقيق طموحه في الحرية والعدالة والعيش الرغيد وتمكينه من حقوقه المشروعة، والعمل على تحريك التكافل والتضامن الوطني بين أفرادهِ وفئاتهِ.
- « ترقية العمل بمبدأ الشورى والممارسة الديمقراطية لضمان التداول السلمي والمشاركة الإصلاحية وضمان الحريات العامة والخاصة وحرية الرأي المنصف والعادل.
- « العمل على التحرر من التبعية وإصلاح الاقتصاد وضمان الأمن الغذائي والأمن الصحي.
- « تشجيع مسارات الرقابة على المال العام وترقيتها، ومكافحة الفساد بكل أشكاله وحماية المجتمع من الرشوة والآفات المختلفة.
- « السعي لإصلاح المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

« المساهمة في ترقية المنظومة التعليمية والتربوية بكل أبعادها، وربط الجامعة بالمجتمع واحتياجاته التنموية، وتوسيع دوائر الفعل الثقافي والفني وإتاحة الفرص أمام النخب الثقافية لأداء أدوارها في الدولة والمجتمع.

« التعاون مع شركاء الوطن لحماية مؤسسات الدولة وسيادتها وأمنها القومي.

« المساهمة في تكوين الشباب وتحضير النخب المؤهلة لتحمل المسؤولية في القيادة والريادة.

« العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها من أداء أدوارها في كل المجالات.

« السعي لاقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

« العمل على ترقية حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات وقيم التسامح والاعتدال والتعايش.

« دعم الشعب الفلسطيني واعتبار قضيته قضية مركزية للأمة، وحماية مقدساته وعلى رأسها المسجد الأقصى والقدس الشريف.

« مناصرة القضايا العادلة في العالم وفي طليعتها قضية الشعب الصحراوي.

« السعي لِيَلْم شمل الأمة العربية والإسلامية لحماية المصير المشترك.

« ويتعهد الحزب بأن لا يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرح به.

## « المادة 07 : الوسائل

تعتمد الحركة كافة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافها ومنها:

« وسائل التربية والتكوين المجتمعية في كل المجالات المناسبة.

« وسائل الدعوة في الإصلاح والإرشاد الاجتماعي وفق قيم الشعب الجزائري ومبادئه.

« المشاركة في مختلف مؤسسات الدولة المتاحة.

« المساهمة في مختلف المجالس والهيئات التمثيلية بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن.

« المشاركة في وسائل الإعلام، ونشر النشريات والمجلات والمطبوعات والأعمال الفنية.

- « توظيف المواقع والبرامج الإلكترونية والسيبرانية والتواصل الاجتماعي.
- « المشاركة في الانتخابات.
- « تفعيل الدبلوماسية الحزبية بما ينسجم مع خيارات الدولة.
- « تعبئة الشعب حول قضايا الوطن وتوعيته بالمخاطر التي تستهدف الوحدة الوطنية والنسيج المجتمعي.

## الفصل الثالث: العضوية

### « المادة 08 :

دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها قانوناً؛ فإن العضوية في حركة البناء الوطني مفتوحة لكل مواطن جزائري اقتنع بمبادئ الحركة وأهدافها.

### « المادة 09 :

يتم الانضمام إلى الحركة بصفة فردية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

### « المادة 10 : مراتب العضوية هي:

- « المنخرط.
  - « العضو.
  - « المسؤول.
- تُفَضَّل شروط ومقتضيات مراتب العضوية في النظام الداخلي.

## الباب الثاني

## الفصل الأول: الهيكل والتنظيم

### « المادة 11 : الهياكل الوطنية للحركة

- « المؤتمر.
- « مجلس الشورى الوطني.
- « المكتب التنفيذي الوطني.
- « هيئة التنسيق.



## الفصل الثاني: المؤتمر

### « المادة 12 :

المؤتمر هو الهيئة العليا في الحركة ويمثل محطة سياسية، تربية، تنظيمية، ويتشكل من:

- « أعضاء مجلس الشورى الوطني.
- « أعضاء منتخبون من بين مربى الأسر التكوينية في الولايات على ألا يقل عددهم عن نصف (2/1) المؤتمرين.
- « أعضاء الحركة في البرلمان.
- « نسبة من أعضاء مكاتب الأقسام والأمانات والمؤسسات الوطنية.
- « نسبة من ذوي الكفاءات تسميها هيئة التنسيق الموسعة.
- « نسبة من القيادات المحلية.
- « نسبة من المنتخبين المحليين.
- « نسبة من المناضلين.
- « نسبة من ممثلي الجالية.
- « نسبة من الأعضاء الشرفيين تقترحهم هيئة التنسيق.

تحدد النسب المذكورة أعلاه باقتراح من لجنة تحضير المؤتمر وقرار من هيئة التنسيق الموسعة.

### « المادة 13 :

يختص المؤتمر بما يلي:

- « إقرار جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي.
- « تزكية مكتب المؤتمر.
- « مناقشة التقرير المالي، والأدبي والمصادقة عليه.
- « مناقشة مشروع تعديل القانون الأساسي والمصادقة عليه.
- « مناقشة وإقرار السياسات العامة للحركة.
- « انتخاب أعضاء مجلس الشورى الوطني.
- « مناقشة وإقرار مشاريع الوحدة.

### « المادة 14 :

يعقد المؤتمر في دورة عادية كل (05) خمس سنوات ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من هيئة التنسيق وبموافق أعضائها أو الأغلبية

المطلقة من أعضاء مجلس الشورى الوطني.  
يمكن تمديد آجال انعقاد المؤتمر العادي سنة على الأكثر إذا تزامن  
انعقاده مع الانتخابات أو طارئ بقرار من مجلس الشورى الوطني.

#### « المادة 15 :

يتم تعديل القانون الأساسي حصريا في المؤتمر بناء على مشروع تعديل  
القانون الأساسي الذي صادق عليه مجلس الشورى الوطني.

#### « المادة 16 :

يتم تعديل القانون الأساسي وفق الإجراء الآتي:  
« تجمع الاقتراحات الواردة للجهة الداعية للمؤتمر.  
« صياغة مشروع التعديل بناء على الاقتراحات الواردة من الولايات  
والمؤسسات.  
« يقدم مشروع التعديلات للهيئة التنسيق الموسعة للمناقشة والإثراء  
والمصادقة.  
« يقدم مشروع التعديلات لمجلس الشورى الوطني للمناقشة والإثراء  
والمصادقة.  
« يقدم مشروع التعديلات للمؤتمر للمناقشة قصد الإقناع بقبول محتوى  
مشروع التعديل أو رفضه.  
« يعرض مشروع التعديل على المؤتمرين للمصادقة،  
« إذا لم يحض مشروع التعديل بالمصادقة يستمر العمل بنص القانون  
الساري المفعول.

### الفصل الثالث: مجلس الشورى الوطني

#### « المادة 17 :

مجلس الشورى الوطني هو الهيئة الوطنية العليا للتداول والرقابة بين  
المؤتمرين ويتكون من:  
« رؤساء المكاتب الولائية المنتخبون للولايات المهيكلة، ورؤساء مجالس  
الشورى الولائية المنتخبون لنصف عدد الولايات الممثلة حسب الأهمية  
العددية للأفراد المؤطرين وعدد البلديات المهيكلة يضبط بقرار من هيئة  
التنسيق.

- « أعضاء الجمعية التأسيسية.
- « أعضاء الهيئات التنفيذية الوطنية السابقة الممارسين إلى غاية المؤتمر.
- « أعضاء المكتب الوطني للعهد الجديدة.
- « ممثلو المؤسسات الوطنية تعينهم هيئة التنسيق.
- « أربعة ممثلين (04) عن الجالية تعينهم هيئة التنسيق.
- « نسبة من أصحاب المناصب السياسية السامية في الدولة؛
- « نسبة من الكتلة البرلمانية.
- « نسبة من الكفاءات الوطنية.
- « نسبة من الكفاءات النسوية.
- « نسبة من الكفاءات الشبانية.
- تحدد النسب أعلاه بقرار من هيئة التنسيق.
- تعرف الولايات المهيكلة في النظام الداخلي.

## « المادة 18 : مهام مجلس الشورى الوطني

- مجلس الشورى الوطني مسؤول عن تحقيق أهداف الحركة وقرارات وتوصيات المؤتمر ومراقبة الهياكل والمؤسسات، ويختص بالآتي:
- « انتخاب رئيس مجلس الشورى الوطني.
- « انتخاب رئيس الحركة.
- « تزكية قائمة نائبي رئيس مجلس الشورى الوطني التي يقترحها رئيس المجلس من بين أعضائه بالتشاور مع رئيس الحركة.
- « تزكية قائمة نواب رئيس الحركة الثلاثة التي يقترحها رئيس الحركة من بين أعضائه بالتشاور مع رئيس مجلس الشورى الوطني.
- « تزكية قائمة أعضاء مكتب مجلس الشورى الوطني الذين يقترحهم رئيس المجلس بالتشاور مع نوابه من بين أعضائه.
- « تزكية قائمة أعضاء المكتب التنفيذي الوطني الذين يقترحهم رئيس الحركة بالتشاور مع نوابه.
- « اختيار أعضاء لجنة الانضباط من بين أعضائه وضبط لائحته.
- « متابعة المكتب التنفيذي الوطني ومكتب مجلس الشورى الوطني.
- « مناقشة وإقرار برنامج العمل والميزانية السنوية للحركة.

- « اقتراح مشروع تعديل القانون الأساسي بمصادقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى الوطني.
- « مناقشة وإقرار اللوائح التنظيمية.
- « وضع السياسات والتوجهات العامة للحركة.
- « قبول طلبات الإعفاء من الوظائف الوطنية.
- « إعفاء رئيس الحركة أو أحد نوابه.
- « إعفاء رئيس مجلس الشورى الوطني أو أحد نوابه.
- « الموافقة على التحالفات.
- « مناقشة وإقرار أوراق مشاريع الوحدة مع حزب أو أكثر وإحالة القرار النهائي إلى المؤتمر.

## « المادة 19 :

تتعقد دورات مجلس الشورى الوطني العادية مرتين في السنة بدعوة من رئيس مجلس الشورى الوطني، وفي دورات استثنائية بطلب من هيئة التنسيق أو من ثلث أعضاء مجلس الشورى الوطني وفي الحالات الطارئة بقرار من هيئة التنسيق.

## « المادة 20 : شروط عضو مجلس الشورى الوطني

- « ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) سنة.
- « أن يكون تقلد مسؤولية ولائية أو وطنية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- « أن تتوفر فيه شروط العضوية كاملة.
- « أن يكون عضوا مستقيما على خط الحركة متمسكا بمبادئها وغير مخالف لقيم المجتمع.
- « ألا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية ولم يرد له الاعتبار.
- « ألا يكون قد خالف قرارات الحركة أو ناصر غيرها في المحطات والاستحقاقات الانتخابية في العهدة السابقة.
- « أن يكون صاحب دور إيجابي خلال العهدة السابقة.
- « أن يلتزم بالمواظبة على الأسرة والالتزام المالي.

## « المادة 21 :

تكيّف شروط عضو مجلس الشورى الوطني مع مقتضى عضوية المكتب التنفيذي الوطني.

## « المادة 22 :

يحدد النظام الداخلي كفايات تقلد عضوية مجلس الشورى الوطني وحالات الشفور والاستخلاف.

## الفصل الرابع: رئيس مجلس الشورى الوطني ونائباه

### « المادة 23 : شروط رئيس مجلس الشورى الوطني ونائبيه

« أن يكون قد مضى على عضويته في مرتبة مسؤول عشر (10) سنوات على الأقل.

« أن يكون عضوا في مجلس الشورى الوطني مدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.

« أن يكون معروفا بعطائه وثباته وحريصا على مصلحة الحركة ووفيا للثوابت والمنهج.

« أن يكون عضوا في الجمعية التأسيسية أو هيئة التنسيق أو مكتب مجلس الشورى الوطني.

### « المادة 24 : مهام رئيس مجلس الشورى الوطني

« دعوة مجلس الشورى الوطني للانعقاد.

« ضبط جدول أعمال مجلس الشورى الوطني مع هيئة التنسيق الموسعة.

« السهر على حسن سير أشغال مجلس الشورى الوطني.

« السهر على متابعة قرارات مجلس الشورى الوطني من خلال مكتب المجلس وهيئة التنسيق.

« متابعة وتعميق التربية والتكوين في الحركة والعمل على إرساء منهج الوسطية والاعتدال وتجسيد أولوية التربية لكل مناشط الحركة.

« متابعة وتفعيل وتطوير أمانات مكتب مجلس الشورى الوطني.

« يقترح على مجلس الشورى الوطني نائباه بالتشاور مع رئيس الحركة للترقية.

« يقترح على مجلس الشورى الوطني قائمة أعضاء مكتب مجلس الشورى

الوطني للتركية بالتشاور مع نائبيه، يوزع المهام والصلاحيات على أعضاء المكتب بالتشاور مع نائبيه.

« طلب إعفاء أحد نوابه من مجلس الشورى الوطني.  
« إعفاء عضو أو أكثر من مكتب مجلس الشورى الوطني بالتشاور مع نائبيه.

« السهر على تنفيذ النظام الداخلي لمجلس الشورى الوطني.  
« إرساء قيم الأخوة والتضامن والتكافل.  
« يرأس هيئة التنسيق وهيئة التنسيق الموسعة.  
« يوزع المهام بين نائبيه.

#### « المادة 25 :

في حالة شغور منصب رئيس مجلس الشورى الوطني يتولى مكانه أكبر نوابه سنا إلى غاية انعقاد دورة مجلس الشورى الوطني.

#### « المادة 26 :

في حالة غياب رئيس مجلس الشورى الوطني يتولى اختصاصه أحد نوابه.

### الفصل الخامس: مكتب مجلس الشورى الوطني

#### « المادة 27 :

مكتب مجلس الشورى الوطني هو هيئة إدارة شؤون التداول ومتابعة عملية التربية والتكوين والتأهيل وإثبات مراحل العضوية ويتشكل من:  
« رئيس مجلس الشورى الوطني.  
« نائبا رئيس مجلس الشورى الوطني.  
« أمين مكتب مجلس الشورى الوطني.  
« مسؤولو الأمانات.  
« رئيس هيئة السبق والتأسيس.  
« أعضاء مكلفون بمهام.

ويحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات الأمانات.

#### « المادة 28 : مهام مكتب مجلس الشورى الوطني

« إعداد برامج عمل الأمانات ومتابعة تطبيقاتها.  
« متابعة السياسات التربوية والدعوية.

- « ضبط وإثبات مراتب العضوية ومتابعة أسس التكوين والتأهيل.
- « رسم مسارات التضامن والأخوة في الحركة والمجتمع والأمة.
- « متابعة تنمية الأسر وحسن سيرها.
- « متابعة تجسيد وتفعيل وسائل التربية والتكوين.
- « تقديم تقارير دورية إلى مجلس الشورى الوطني.
- « يقترح اللوائح التنظيمية في إطار اختصاص.

## الفصل السادس: رئيس الحركة ونوابه الثلاثة

- « **المادة 29 :** شروط رئيس الحركة ونوابه
- « أن يكون قد مضى على عضويته في مرتبة مسؤول عشر (10) سنوات على الأقل.
- « أن يكون عضوا في مجلس الشورى الوطني مدة لا تقل عن سبعة (07) سنوات.
- « أن يكون معروفا بعطاءه وثباته وحريصا على مصلحة الحركة والوطن ووفيا للثوابت والمنهج.
- « أن يكون عضوا في الجمعية التأسيسية أو المكتب الوطني أو مكتب مجلس الشورى الوطني.

### « **المادة 30 :**

ينتخب رئيس الحركة لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

### « **المادة 31 :**

في حالة شغور منصب رئيس الحركة يتولى مكانه أكبر نوابه سنا إلى غاية انعقاد دورة مجلس الشورى الوطني.

### « **المادة 32 :**

في حالة غياب رئيس الحركة يتولى اختصاصه أحد نوابه.

### « **المادة 33 :** مهام وصلاحيات رئيس الحركة

- يضطلع رئيس الحركة بالمهام التالية:
- « متابعة شؤون الحركة والحرص على تحقيق أهدافها والتمسك بخطها العام.
- « تمثيل الحركة لدى الجهات الرسمية والقضائية وهو الأمر بالصرف.

- « السهر على المحافظة على ممتلكات الحركة وحسن التصرف فيها.
- « يوزع المهام بين نوابه الثلاثة.
- « تقديم التقرير المالي والأدبي في المؤتمر الذي تعده هيئة التنسيق الموسعة.
- « دعوة المكتب الوطني للاجتماع ورئاسة اجتماعاته.
- « الناطق الرسمي باسم الحركة وله أن يفوض من ينوب عنه.
- « متابعة وتفعيل وتطوير أداء الأقسام.
- « يقترح على مجلس الشورى الوطني نوابه الثلاثة للتزكية بالتشاور مع رئيس مجلس الشورى الوطني.
- « يقترح على مجلس الشورى الوطني قائمة أعضاء المكتب التنفيذي الوطني للتزكية بالتشاور مع نوابه.
- « يوزع المهام والصلاحيات على أعضاء المكتب الوطني بالتشاور مع نوابه.
- « اعتماد هيئات الحركة في المهجر.
- « يوقع اعتمادات القوائم الانتخابية.
- « طلب إعفاء أحد نوابه من مجلس الشورى الوطني.
- « إعفاء عضو أو أكثر من المكتب الوطني بالتشاور مع نوابه.

## الفصل السابع: المكتب الوطني

### « المادة 34 :

- المكتب الوطني هو الهيئة القيادية التنفيذية الوطنية ويتكون من:
- « رئيس الحركة.
- « نواب رئيس الحركة الثلاثة.
- « مسؤولو الأقسام الوطنية.
- « أعضاء مكلفون بمهام.

### « المادة 35 :

يحدد النظام الداخلي مجالات ومهام الأقسام.

### « المادة 36 : مهام وصلاحيات المكتب الوطني

- « متابعة الأقسام الوطنية والهيئات التنفيذية المحلية.



- « رصد الأحداث السياسية واتخاذ المواقف والقيام بالمبادرات السياسية.
- « المصادقة على برامج الأقسام ومتابعة تنفيذها.
- « إعداد مشروع البرنامج والميزانية السنوية بالتنسيق مع مكتب مجلس الشورى الوطني حسب الاختصاص.
- « الاعتماد النهائي للقوائم الانتخابية.
- « ترقية العلاقة مع المجتمع المدني.
- « اقتراح اللوائح التنظيمية في إطار اختصاصه.
- « تنفيذ السياسات العامة والبرنامج السياسي للحركة.
- « متابعة الأداء السياسي المحلي.
- « متابعة الأداء السياسي لهيئات الحركة في المهجر.
- « متابعة ممثلي الحركة لدى الهيئات الرسمية.
- « عقد لقاءات دورية مع رؤساء المكاتب الولائية للمرافقة، التوجيه، التكوين والمتابعة.
- « السهر على السير الحسن للهيكل التنفيذية وطنيا ومحليا ومتابعة تجسيد أهداف وقرارات الحركة وفرض الانضباط.
- « الحسم في حالة الانسداد أو تعطيل عمل هياكل الحركة بالولايات.
- « تعيين وإعفاء رؤساء المكاتب الولائية في الولايات التي لم تستكمل الهيكل.
- « تجميد المكتب الولائي أو بعض أعضائه في إطار الإجراءات الانضباطية عند الاقتضاء وبعد استنفاذ الجهود في حل المشكلات وإيجاد الحلول.
- « إعفاء رئيس المكتب الولائي إذا أخل بمهامه.

## الفصل الثامن: هيئة التنسيق

### « المادة 37 :

- وهي الهيئة الوطنية للتنسيق بين المكتب التنفيذي الوطني ومكتب مجلس الشورى الوطني. وتتشكل من:
- « رئيس مجلس الشورى الوطني ونوابه.
- « رئيس الحركة ونوابه الثلاثة.
- « رئيس هيئة سبق والتأسيس.

## « المادة 38 : مهام هيئة التنسيق

- « تنسق في البرامج والأنشطة المختلفة للحركة.
- « تسمية ممثلي الحركة لدى الهيئات المختلفة.
- « ضمان السير الحسن والمرونة والانسجام بين هيئات ومؤسسات الحركة.
- « تضع التوجهات العامة والسياسات لمؤسسات الحركة.
- « الحرص على تطبيق سياسات الحركة وقراراتها.
- « تقديم التوجيهات اللازمة للالتزام بمنهج الحركة.
- « تساهم في تحضير المؤتمر بالتنسيق مع لجنة تحضير المؤتمر.
- « تقترح على مجلس الشورى الوطني من بين أعضائه رئيس وأعضاء لجنة تحضير المؤتمر للتركية.

## « المادة 39 :

تجتمع هيئة التنسيق دوريا تحت رئاسة رئيس مجلس الشورى الوطني وفي حالة غيابه ينوبه رئيس الحركة.

## « المادة 40 :

لا يحق لأعضاء هيئة التنسيق الترشح لأي موقع انتخابي أو منصب سام إلا بقرار من مجلس الشورى الوطني.

## « المادة 41 :

تتوسع هيئة التنسيق إلى كل أعضاء المكتب التنفيذي الوطني ومكتب مجلس الشورى الوطني في لقاءات دورية، وتسمى هيئة التنسيق الموسعة.

## الفصل التاسع: هيئة التنسيق الموسعة

## « المادة 42 :

هي هيئة وطنية للتشاور والتنسيق تتشكل من كل أعضاء المكتب الوطني ومكتب مجلس الشورى الوطني.

## « المادة 43 :

تجتمع هيئة التنسيق الموسعة قبل كل دورة لمجلس الشورى الوطني، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من هيئة التنسيق وتحت رئاسة رئيس مجلس الشورى الوطني وفي حالة غيابه ينوبه رئيس الحركة.

## « المادة 44 : مهام هيئة التنسيق الموسعة

- « ضبط جدول أعمال مجلس الشورى الوطني.
- « إثراء الأوراق واللوائح المقدمة لمجلس الشورى الوطني
- « لمناقشة ما يحال عليها من هيئة التنسيق.
- « اقتراح قائمة الخبراء من مختلف التخصصات التي يتشكل منها المجلس الوطني.
- « اقتراح نسبة من ذوي الكفاءات لعضوية المؤتمر.
- « تحديد النسب للفئات المختلفة المعنية بحضور المؤتمر.
- « إثراء برنامج عمل لجنة تحضير المؤتمر والمصادقة عليه.
- « إعداد التقرير المالي والأدبي الذي يقدم للمؤتمر.

## الفصل العاشر: هيئة السبق والتأسيس

### « المادة 45 :

تشكل لدى قيادة الحركة هيئة السبق والتأسيس وتتحدد مهامها وطريقة تشكيلها بلائحة.

## الفصل الحادي عشر: المجلس الوطني

### « المادة 46 :

وهو هيئة وطنية للتشاور مكونة من الخبراء والكفاءات المتخصصة تشكل قوة اقتراح وبلورة الرؤى في السياسات والملفات الكبرى.

### « المادة 47 :

تحدد طريقة تشكيله ومجالات عمله ومهامه بلائحة.

## الفصل الثاني عشر: المجالس الاستشارية

### « المادة 48 :

تشكل لدى قيادة الحركة مجالس استشارية متخصصة تعنى بالدراسات والبحوث والاستشراف، وتتحدد طريقة تشكيلها ومجالات عملها ومهامها بلائحة.

## الباب الثالث

### الهيكل المحلي

#### « المادة 49 :

يتكون الهيكل التنظيمي المحلي للحركة من الهيئات التالية:

- « مجلس الشورى الولائي.
- « مجلس المربين الولائي.
- « المكتب الولائي.
- « الجمعية العامة البلدية.
- « المكتب البلدي.
- « الأسرة.

#### « المادة 50 :

يمكن تقسيم الولاية الإدارية إلى عدة مكاتب كما يمكن تقسيم البلدية الإدارية إلى عدة مكاتب.

### الفصل الأول: مجلس الشورى الولائي

#### « المادة 51 :

مجلس الشورى الولائي هو الهيئة الولائية للتداول ويتكون من:

- « أعضاء مجلس الشورى الوطني المقيمين في الولاية.
- « رئيس مجلس الشورى الولائي السابق ونائبه.
- « أعضاء المكتب الولائي السابق الممارسين إلى غاية المؤتمر.
- « أعضاء المكتب الولائي.
- « رؤساء المكاتب البلدية المهيكلة.
- « أعضاء البرلمان من الولاية.
- « رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه.
- « نسبة من المنتخبين المحليين بقرار من المكتب الوطني.
- « ممثلو المؤسسات ويحدّدون بقرار من المكتب الوطني.
- « نسبة من الكفايات يحددها المكتب الوطني ويختارهم المكتب الولائي منهم ثلاث نساء على الأقل.

« نصف (½) نواب رؤساء المكاتب البلدية المهيكلة حسب الأهمية العددية للأعضاء.

« نسبة من مربى ومربيات الأسر التربوية على ألا يقل عددهم عن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الشورى الولائي.

تكيف أحكام البنود أعلاه في الولايات عموما بما لا يقل عن ثلاثين (30) عضوا في مجلس الشورى الولائي توضح بلائحة. تعرف البلديات المهيكلة في النظام الداخلي.

### « المادة 52 : مهام مجلس الشورى الولائي

مجلس الشورى الولائي هو هيئة التداول الولائية ومسؤول عن تحقيق أهداف الحركة وقرارات وتوصيات الهيئات العليا للحركة، وتتداول فيه القضايا المحلية، ويختص بالآتي:

« انتخاب رئيس مجلس الشورى الولائي.

« انتخاب رئيس المكتب الولائي.

« تزكية نائب رئيس مجلس الشورى الولائي الذي يقترحه رئيس المجلس من بين أعضائه.

« تزكية قائمة نائبا رئيس المكتب الولائي التي يقترحها رئيس المكتب الولائي من بين أعضائه بالتشاور مع رئيس مجلس الشورى الولائي.

« تزكية أعضاء المكتب الولائي الذين يقترحهم رئيس المكتب الولائي ونائبيه بالتشاور مع رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه.

« اختيار أعضاء لجنة الانضباط الولائية.

« متابعة المكتب الولائي.

« مناقشة وإقرار برنامج العمل الولائي السنوي والميزانية.

« المصادقة على القوائم الانتخابية الولائية والبرلمانية.

« متابعة التنمية في الولاية.

### « المادة 53 :

تتعقد دورات مجلس الشورى الولائي العادية مرتين في السنة بدعوة من رئيس مجلس الشورى الولائي وفي الدورات الاستثنائية بطلب من رئيس المجلس أو المكتب التنفيذي الولائي أو من الهيئات العليا وفي الحالات الطارئة بقرار من المكتب التنفيذي الولائي بالتنسيق مع رئيس مجلس الشورى الولائي.

- « **المادة 54 :** شروط رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه
- « أن يكون قد مضى على عضويته في مرتبة مسؤول خمسة (05) سنوات على الأقل.
- « أن يكون معروفا بعطائه وثباته وحريصا على مصلحة الحركة ووفيا للثوابت والمنهج.

- « **المادة 55 :** شروط عضو مجلس الشورى الولائي
- يشترط في عضو مجلس الشورى:
- « أن تتوفر فيه شروط العضوية.
- « أن يكون ملتزما بخط الحركة ومنهجها.
- « ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، أو أعيد له الاعتبار.

## **الفصل الثاني: مجلس المربين الولائي**

- « **المادة 56 :** مجلس المربين الولائي
- وهو هيئة المربين التي تتابع العملية التربوية والدعوية وإثبات مراحل العضوية على مستوى الولاية وتتحدد طريقة تشكيله بلائحة.

- « **المادة 57 :**
- يجتمع مجلس المربين الولائي دوريا برئاسة رئيس مجلس الشورى الولائي.

- « **المادة 58 :** مهام مجلس المربين الولائي
- « متابعة السياسات التربوية والدعوية على مستوى الولاية.
- « ضبط وإثبات مراتب العضوية ومتابعة أسس التكوين والتأهيل.
- « رسم مسارات التضامن والأخوة في الحركة والمجتمع والأمة.
- « متابعة تنمية الأسر وحسن سيرها.
- « متابعة تجسيد وتفعيل وسائل التربية والتكوين.
- « تقديم تقارير دورية إلى مجلس الشورى الولائي ومكتب مجلس الشورى الوطني.

- « **المادة 59 :**
- يمكن تأسيس مجالس مربين بلدية بقرار من مجلس المربين الولائي.

## الفصل الثالث: المكتب التنفيذي الولائي

### « المادة 60 :

- المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية يتكون من:
  - رئيس المكتب الولائي.
  - نائبين اثنين (02) لرئيس المكتب الولائي أحدهما مسؤول قسم التربية.
  - مسؤولي الأقسام.

يحدد النظام الداخلي مجالات عمل الأقسام ومهامها.  
يشارك رئيس مجلس الشورى الولائي في لقاءات المكتب الولائي.

### « المادة 61 : مهام وصلاحيات المكتب الولائي

- إعداد البرنامج السنوي والميزانية وتقديمه لمجلس الشورى الولائي للمصادقة.
- متابعة التنمية في الولاية والشأن العام.
- المساهمة في النشاط السياسي في الولاية.
- اقتراح قائمة المرشحين لرئاسة المكتب البلدي ونائبه بالتشاور مع المربين في البلدية المعنية.
- هيكلة البلديات وتوسيع قاعدة الحركة.
- إبرام اتفاقيات وتحالفات في المجالس المحلية المنتخبة
- متابعة عمل الأقسام الولائية.
- إرسال التقارير والتواصل مع المكتب الوطني.
- تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة من الهيئات الوطنية.
- متابعة وتفعيل عمل المكاتب البلدية.
- عقد لقاءات دورية مع رؤساء المكاتب البلدية للمرافقة والتوجيه والمتابعة.
- تعيين وإعفاء رؤساء المكاتب البلدية في البلديات الجديدة، وذلك بمداولة خاصة ترفع نسخة منها إلى المكتب الوطني.
- تجميد المكتب البلدي أو بعض أعضائه بمداولة في إطار الإجراءات الانضباطية عند الاقتضاء وبعد استنفاد الجهود في حل المشكلات وإيجاد الحلول، وترفع نسخة منه إلى المكتب الوطني.

- « إعفاء رئيس المكتب البلدي إذا أخل بمهامه، وذلك بمداولة خاصة ترفع نسخة منها إلى المكتب الوطني.
- « تغطية الترشيحات في كل بلديات الولاية.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة البلدية

### « المادة 62 :

الجمعية العامة البلدية وهي هيئة التداول البلدية تتشكل من أعضاء الحركة المؤطرين والمنخرطين في البلدية وتجتمع مرتين في السنة بدعوة من المكتب التنفيذي البلدي أو المكتب التنفيذي الولائي ويرأس اجتماعاتها رئيس المكتب التنفيذي البلدي.

### « المادة 63 : مهام وصلاحيات الجمعية العامة البلدية

- « انتخاب أو تزكية رئيس المكتب البلدي ونائبيه (02) من بين قائمة يقترحها المكتب الولائي.
- « تزكية المكتب البلدي، الذي يقترحه رئيس المكتب البلدي ونائبيه.
- « متابعة نشاطات المكتب البلدي.
- « متابعة نشاطات الحركة في البلدية.
- « تزكية القائمة الانتخابية البلدية.

## الفصل الخامس: المكتب البلدي

### « المادة 64 :

- المكتب البلدي وهو الهيئة التنفيذية على المستوى البلدي ويتشكل من:
- « رئيس المكتب البلدي.
- « نائبي (02) رئيس المكتب البلدي، أحدهما مسؤول قسم التربية.
- « مسؤولي الأقسام: ويحدد النظام الداخلي مجالاتها ومهامها.

### « المادة 65 : مهام المكتب التنفيذي البلدي

- « تنفيذ سياسات وقرارات الهيئات الولائية والوطنية.
- « إعداد برنامج المكتب التنفيذي البلدي، وعرضه على الجمعية العامة البلدية للتزكية.
- « الانتشار وتنمية العضوية والتأطير.



- « تقديم التقارير للهيئات الولائية والوطنية.
- « إدارة العملية التربوية والدعوية.
- « متابعة التنمية المحلية وأداء المجلس الشعبي البلدي.

## الفصل السادس: الأسرة

### « المادة 66 :

الأسرة هي الوحدة الأساسية التنظيمية والتربوية والتكوينية في الحركة، وهي أهم وسيلة لتجسيد مراتب العضوية، وتعميق الانتماء للحركة وتحقيق الأدوار المجتمعية.

## الباب الرابع

### أحكام مالية (الموارد والنفقات)

## الفصل الأول: الموارد

### « المادة 67 :

- تشكل موارد الحركة من:
- « اشتراكات الأعضاء مع مراعاة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- « الهبات والوصايا والتبرعات، دون الإخلال بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وقرارات الحركة في هذا المجال.
- « العائدات المرتبطة بنشاط الحركة غير التجاري، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- « مساعدات الدولة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقوانين النازمة لذلك.

### « المادة 68 :

تفتح الحركة حسابا بنكيا واحدا لدى أحد البنوك العمومية الوطنية لأموالها السائلة طبقا للمادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- « تمسك الحركة محاسبة بالقيد المزدوج (موارد - نفقات).
- « جرد الأملاك العقارية والمنقولة طبقا للقانون.

#### « المادة 69 :

تلتزم الحركة بالتصريح السنوي بحساباتها إلى الهيئة المختصة.

#### « المادة 70 :

يتولى رئيس الحركة ومسؤول قسم المالية مجتمعين متابعة وإدارة أموال الحركة طبقا للقواعد العامة للمحاسبة، والتوقيع على سندات الإنفاق.

### الفصل الثاني: النفقات

#### « المادة 71 :

تنفق أموال الحركة في كل الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي، من خلال هياكلها.

#### « المادة 72 :

تسير أموال الحركة طبقا للرشادة والفعالية.

## الباب الخامس

### الأحكام الختامية

#### « المادة 73 :

تُكَيَّف شروط العضوية وتَوَلَّى المسؤوليات المنصوص عليها في القانون الأساسي وفقا للنضالات السابقة لكل عضو، وفق معايير تحددها هيئة التنسيق.

#### « المادة 74 :

تبقى مؤسسات الحركة قائمة إلى حين انتخاب قيادة جديدة واختتام المؤتمر.

#### « المادة 75 :

تخفف شروط عضوية مجلس الشورى الوطني في الولايات المهيكلة حديثا بما يقتضيه الحال بقرار من هيئة التنسيق.

## « المادة 76 :

تفوض هيئة التنسيق استثنائياً بإجراء التعديلات على القانون الأساسي والنظام الداخلي، بهدف المطابقة مع قوانين الجمهورية السارية المفعول، متى اقتضت الضرورة.

## « المادة 77 :

يُصاغ نظام داخلي يتضمن زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي كل مسألة تحتاج إلى التوضيح والتفصيل، لا سيما حقوق الأعضاء وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات والدورات العادية وغير العادية، والاجتماعات الدورية للهيئات، على أن يبلغ الوزير المكلف بذلك.

## « المادة 78 :

تعدّ هيئات القيادة والتداول والتنفيذ لائحة تسييرها ضمن قواعد القانون الأساسي والنظام الداخلي واللوائح المعتمدة.

## « المادة 79 :

تتمتع "حركة البناء الوطني" (البناء) (EL BINAA) بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير، وتعتمد في نشأة وتنظيم وتسيير هياكلها مبدأ الشورى والديمقراطية.

## « المادة 80 :

يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للحزب، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية للتغيير.

## « المادة 81 :

يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم وتشكيل الهيئات القيادية، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية للتغيير.

## « المادة 82 :

طبقاً لأحكام المادة 69 لقانون الأحزاب يكون الحل الإرادي من خلال اقتراح معمل من هيئة التنسيق على مجلس الشورى الوطني الذي يدعو إلى مؤتمر استثنائي بثلاثي أعضائه.

## « المادة 83 :

في حالة الحل الإرادي للحركة، تؤول ممتلكات حركة البناء الوطني بقرار من هيئة التنسيق إلى:

- « جمعية خيرية.
- « أو مدرسة قرآنية.
- « أو دور العجزة والطفولة والأيتام.
- « أو حزب أو أكثر توحدت معه حركة البناء الوطني.

## « المادة 84 :

يسري العمل بهذا القانون الأساسي بعد مصادقة المؤتمر، وإذا تعذر انعقاده لظروف خاصة أو طارئة يحددها مجلس الشورى الوطني يبقى العمل جار به إلى غاية انتفاء المانع.

والله ولي التوفيق

**صادق عليه مجلس الشورى الوطني**

بتاريخ: السبت 25 شعبان 1444هـ الموافق 18 مارس 2023.